الامام فجروا ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ص وقام بتكبيرات
جلس في ثانيته الا مدرك التشهد ش بريد ان المسبوق يقوم
بتكبيرات جلس مع الامام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته
هو بان ادرك سجدة اخيرة في الثلاثية او الرباعية لان جلوسه
واقع محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير
لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير
جلس به وهو في الحقيقة للقيام هذا في غير مدرك التشهد
الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانيته نفسه
لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة وسئله مدرك السجود
الاخير وبتيد بمفهوم قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضاء
واما ما دام مع الامام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام ه
وقوله ثانيته اي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانية
بدون الضمير والاولى اولى ص وفقضي القول وبفي الفعل ش
يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض صلاة الامام وقام لاكمال
ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال
بانيا في الافعال والفقاعبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع
الامام اول صلاته وما ادرك اخر صلاته والبنا عبارة عن جعل
ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخر صلاته قاله الشارح والمراد
بالاقوال القراة خاصة واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه
كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فاذا
ادرك ثانية الصبح قنت في فعل الاولى على المشهور كما قاله
كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة ففي
قول الشارح انه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب

المدونة

المدونة لانها انما يقضي ما فقدم من القول في الاولى ولا قنوت
فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذي يقضي هو القراة فقط
ص وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل
الرفع ندب كالصفين لا خر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا
ش يعني ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات
الركعة برفع راسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث
يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع ه
لان المحافظة على الركعة حينئذ اقل منها على الصف اما ان
كان اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل اليه راكعا حتى يرفع
الامام راسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف ويتمادى اليه وان
فاتت الركعة اتفاقا فان فعل اجزاته ركعته وقد اساء وهذا اذا لم
تكن الركعة الاخيرة والا ركع ليلا تفوته الصلاة وما ذكره المولف
هو المشهور وهو مذهب سالك في المدونة واختار ابن رشد
وقيل يحرم كما نه ترجيحا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى ياخذ
مكانه من الصف او يتاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة
واذا تعددت الفرج دب لاخرفرجه بالنسبة الى جهة الداخل
وهي التي بالنسبة الى جهة الامام اولى سواكانت امامه او عن
يمينه او عن يساره واذا اخطا ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه
راكعا دب قائما في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق
فيه كما في سماع اشهب خلافا لما في الجلاب ويدب راكعا في اولاه
خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لو فعل لجاقت يداه عن ركبتيه
واما ساجدا او جالسا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور
فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة ان تمادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)